حَظُّ المُسْلِمِ مِنَ السَّلَامِ

- وَمِمَّا يَجِبُ لِلمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ لَمْ يُجْزِئْ فِي جَوَابِهِ إِلَّا السَّلَامُ. (فتح الباري ١١/ ١٤). وَالَّذِي يَكْتَفِي ابتداءً فِي جَوَابِهِ بِقَوْلِ: مَرْحَبًا، لَا يَكُونُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ، وَلَهُ قَوْلُهَا بَعْدَ رَدِّ التَّحِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ مِثْلِهَا.

- وَرَدُّ السَّلَامِ مِنْ حُقُوقِ الطَّرِيقِ عَلَى الجَالِسِ فِيهِ، رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**». (مسلم في الآداب).